

استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

نظام داخلي

لسير العمل في مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار

- المادة -١- أولاً- يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المشكل بموجب المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
- ثانياً- يتولى رئيس الهيئة رئاسة مجلس إدارة الهيئة ويحل محله نائب الرئيس عند غيابه .
- ثالثاً- تنعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة أو أي مكان آخر يختاره رئيس المجلس .
- رابعاً- يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أكثرية عدد الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم .
- خامساً- إذا لم يكتمل نصاب الانعقاد تتم توجيه الدعوى مجدداً قبل (٧) سبعة أيام من التاريخ المقرر للانعقاد .
- سادساً- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .
- سابعاً- تتم مناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال وللمجلس مناقشة مواضيع أخرى إذا اقتضت الضرورة مناقشتها .
- ثامناً- لمجلس الإدارة دعوة من يراه ضرورياً من داخل الهيئة أو خارجها للأستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت .

تاسعاً- لايجوز لعضو المجلس التغيب (٣) لثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع وإلا فللهيئة مفاتحة الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم في شأنه .  
عاشراً- تسجل قرارات المجلس في سجل خاص يوقع من الرئيس ونائبه والأعضاء .

المادة -٢- يعين رئيس المجلس مقررأ للمجلس من بين موظفي الهيئة له خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات يتولى ماياتي :

أولاً- أبلغ أعضاء مجلس الإدارة قبل (٧) سبعة أيام في الأقل من موعد الاجتماع وتزويدهم بجدول أعمال الجلسة ومحضر الاجتماع السابق .  
ثانياً- تدوين محاضر اجتماع المجلس وتقديمها له للمصادقة عليها .  
ثالثاً- مسك سجل خاص بمحاضر الجلسات وتبليغ الجهات المعنية بها .

المادة -٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د .سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة